

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 16

محمد بن صالح العثيمين

قال بعده وان كنتم جنبا هتظرهروا ولما امر بغسل الاعضاء فاوجب الله في الجنابة ليس الغسل فقط ولهذا القول الراجح كما سبق ان الجنب اذا نوى رفع الحدث الاكبر كفى - 00:00:01

ما حاج ينوي رفع رفع الحدثين لأن الله لم يجب الا ايش الا ان نتظره فقط ما اوجب علينا ان نصل الاعضاء الاربعة وهذا دليل على ان موجب الجنابة هو - 00:00:23

ايش؟ الاغتسال فقط فما اوجب غسلا لم يجب الا الغسل الا ان دل اجماع على خلاف ذلك فالاجماع متبع والا فاننا نقول لا ما اوجب غسلا اوجب غسلا فقط الا بدليل - 00:00:40

طيب لكن على كلام المؤلف هو هذا وكل ما اعجبه الا الموت كالموت استثنوا الموت اذا مات الانسان وجب غسله وجب رأسى الموت عندهم موجب للغسل لكن لا يوجب الوضوء - 00:00:58

يعنى بمعنى انه لا يجب على الغاسل ان يواظأ الميت اولا فيغسل وجهوا الى اخره وهذا من غرائب العلم كيف ينفون وجب الوضوء في تفصيل الميت مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابدأن - 00:01:21

بميمانها وش بعد ومواضع الوضوء منها هذا من الغرائب لكن على كل حال على قاعدتهم يقولون ان الموت موجب للغسل للغسل وليس موجب للغسل وليس واجبا وليس موجبا للوضوء. بمعنى انه لو جاء رجل ونوى - 00:01:38

وغمس الميت في في نهر او في بركة ناويا تغسله ثم رفعه فان ذلك يجزئ ليس لأن الموت يجب انتبهوا الغسل ولا يوجب الوضوء فيقال هذه نحن نوافق على ان الموت يجب الغسل ولا يوجب الوضوء لأن ما في دليل على اجاب الوضوء - 00:02:02

وان كنا قد نقول ان فيه دليل وهو قوله ومواضع الوضوء منها لكننا نقول ليتنا نسحب هذه القاعدة في في الموت على بقية موجبات الغسل ونقول موجبات الغسل لا توجب الا الغسل - 00:02:27

لانه لا دليل على ايجابها للوضوء طيب الموت وش وجه استثنائي بل لأن الشارع انما امر بتأصيل الميت فيقال الشارع عمر متصل للميت والبداءة بمواضع وضوئها ان قالوا لأن الموت حدث لا يرتفع - 00:02:48

قلنا لكن الوضوء عندكم بمعنى تفصيله بمعنى ما ارتفاع الحدث ما من علينا في كتاب الطهارة ولا اللي راح ينسى ها الطهارة ما هي وما في معناه وزر الخبث فهذه في معنى - 00:03:12

ارتفاع الحدث لأننا غسلناه وحكمنا بطهارة مع ان الحدث الموجب للطهارة ها لا زال باقيا فيقول هذا بمعنى ارتفاع الحدث ما شاء الله ما كملت الدقة الله يهديكم الى الان باقي عليه تكميل شوي - 00:03:33

ها طيب نعم يجب على الماء الدستور انه حديث غمز يعني بالذات هناك ايه ايه اي هذا هذا نقص هذا نقص ما اقول ان شاء الله نقصي ايمان لعله يحاول ان يقع من من هو ضعيف الایمان - 00:03:47

لكنه يعتبر نقص شخصية او فقد شخصية يعني انا ارى يجب على المسلم ان يعتز باسلامه يجب ان يعتز باسلامه وان يقول هذا ما ما يقتضيه الاسلام الا ما عنده. العلة قول الله ورسوله - 00:04:18

نعم ثم بعد ذلك اذا ظهر علة محسوسة علشان اقناع ضعيف الایمان لأن ضعيف الایمان يحتاج الى شيء يسنه قوي الایمان يقول سمعنا واطعنا انما كان قول المؤمنين اذا دعى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا - 00:04:34

سمعنا واعطانا الله يجعلنا واياكم منهم لكن ضعيف الایمان يحتاج الى احد الى شيء يسنه حتى يطمئن اكثر فنحن نقول هذا ما

يقتضيه الاسلام هو ثق لانك اذا قلت بعزم - 00:04:50

هذا ما يقتضيه الاسلام ثق ان الفطر كلها ستتوافق ويفقعنون ثم بعد ذلك وقد شهد الطب مثلا شهد الطب لهذه الحكمة اي نعم نعم
هيدا يعني غالبا يؤخذ هذا اللحم يعني لا البقية - 00:05:04

ربما يقال هذا ايضا وان القيد الغالبي لكن بس مثل هي العلماء يقولون الشيء اللي ما فيه معنى مشتق يكون هذا وسط ضرب
في الغالب مثل لحم اسود ابيظ ما اشبه ذلك - 00:05:31

لكنه على كل حال انا نحن نقبلها منك لانها ترجح ما ما ذكرناه نعم لا اين سبفك اللي هناك؟ ايه اذا اذا سقط في الاناء يبني على
الخلاف في شعره لان الشعر في حكمه منفصل - 00:05:48

فان قلنا ان الشعر ظاهر فلا خلاف واذا قلنا انه ليس بظاهر فالامر واضح ثمان لعب الكلب في الحقيقة حسب ما قبره بعض الناس
يقول ان في لعابه فيه جراثيم - 00:06:16

ما توجد في في قوله وروثه مع ان الصحيح ان نجاسته كلها لابد فيها من السبب وان الرسول اذا كان امرنا بان نغسل ما ولع فيه مع
كثرة هذا والمشقة ومشقة التحرز منه غالبا - 00:06:39

من باب اولى نعم في حديث ابن عمر توضأ من مسل ولا توضأ من سم الغنم الغنم في معاطن الابل نعم. اولا ان عمل المسلمين
يوجد عملهم بالوضوء كذلك و اللي بعملها من هذه - 00:06:55

لا هذا يدل على على النقض بها في الجملة ولا شك فيها نعم نعم ابراهيم من البان الابن الصحيح انه مستحب وحنا ما تعرضا له
وينبغي ان نتعرض الصحيح ان الوضوء من البان الابل ليس بواجب - 00:07:24

اولا ان الاحاديث الكثيرة الصحيحة في المروء من لحومها والوضوء من البانها اسناده حسن وبعدهم ضعفه ثمان حديث ابي هريرة
في قصة العرانيين الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بابل الصدقة - 00:07:50

ويشرب من ابوالها والفانها ما امر ما ذكر او ما امرهم بان يتوضأوا من الالبان مع ان الحاجة داعية الى ذلك فدل هذا على ان الوضوء
منها ليس بواجب فهو فهو مستحب - 00:08:13

بقينا في شيء اخر بعد الحديث يجر بعضه بعضا وترى هذا جواب للسؤال اجل ما تحصلون علينا آآ الوضوء من مرقة الغرور من مرق
الابن ينقض الوضوء ولا لا المذهب يقولون لا ينقض الوضوء - 00:08:33

لان مذهب اكل لحم وعلى هذا فلو شرب الانسان اه مرق لحم قد ظهر فيه طعم اللحم فانه لا لا يجب عليه الوضوء وفيه وجه اخر
لاصحاب لاصحابنا الحنابلة انه يجب الوضوء من لحم الابل. من من مرق - 00:08:52

لهم قالوا لان الطعن طعم اللحم كان في المرق كما لو طبخنا لحم خنزير فان مرقة حرام فكذلك مرق اللحم وهذا تعليل قوي في
الحقيقة اما اذا كان اللحم في الطعام لكن ما ظهر اثره - 00:09:15

ولتبين فهذا ما يظطر لكن الكلام على مرق اللحم الخاص في بعض الناس يطبخون لحم واحدة وكل مرقة خاصا فالاحوط ان ان يتوضأ
نعم واحد ها ويشتغلون في هذا يقول هل هل يجوز ان اصلي خلف من اكل لحم ابل ولم يتوضأ وانا ارى وجوب الوضوء -
00:09:41

ه؟ نعم انا ارى وجوه لكن امامي ما يرى الوجه. ايه. الجهاد. نعم. اه نعم فلا انكار في مواضع ايه هذا هو الظاهر لكن هو العلماء
يقولون يجوز يجوز ان تصلي خلف من يخالفك في الفروع - 00:10:12

الا اذا كانت مخالفته تقتضي الاخلاص بصلاتك كما لو كان لا يرى الطمأنينةها وزعبك بالصلوة قال لك ما تطمئن لا في ركوع ولا في
السجود هذا معلوم ما يجوز تقددي به - 00:10:38

لان هذا يخل بصلاته اما شيء ما يؤثر على الصلاة سابق فهذا لا بأس به يصلي خلفه مثل ما لو ان احدا يرى نقبل الوضوء بمس المرأة
ولو بدون شهوة - 00:10:52

واخر لا يرى نقض الوضوء لمس المرأة يصلي الاول خلف الثاني ها نفس الشيء هي هذه لكن لا شك انه كلما قوي الدليل ضعف جواز

الاقتداء به لكن ما رأيكم - 00:11:10

لو ان رجلين سمع ريحان احدهما سمع صوت ريح سمع صوت ريح من احدهما ما في مكان غيرهم وسمع صوت ريحه ولكن ما يدرى ايهما لا فهو متوازي لا ما هي فرضية - 00:11:29

ما هي بفرضية هذى واقعية يكون اماما له ما يجوز ليش لان احدهما قطعا صلاته باطلة فان كان هو الامام فقد اقتديت بانسان قراءته غير صحيحة وان كان المأمور فقد نوى الامامة بمأمور لا تصح صلاته - 00:11:56

عرفتوا؟ ولهذه المسألة ذى استثناء العلماء لان هذى ما تعود الى اجتهاد طيب لو اختلفنا لو اختلفنا في القبلة نحن في البر الان ولا معنى مثل بوصلة القبلة انا لقيت قلت القبلة هنا على اليمين وانت كنت على الشمال - 00:12:19

نصلي جماعة يصلى باجتهاده. ايه ايه عرفت منين هذى بعض العلماء يقول لا تصلح الامامة فهو لاجل اني اعتقد انا اعتقد ان صلاتك صحيحة اعتقد لو توافقا فصلاتك باطلة اعتقد الان ان صلاتك صحيحة - 00:12:40

فهمت؟ لكن يقولون لي هذى ما تصح للتضاد للتضاد وشلون نعم هذا ما وينه وبين الائتلاف بخلاف الاستدارة حول الكعبة الاستدامة حول الكعبة الصحيح وجوهنا ما هي بواحدة لكن كل واحد وجه للثاني - 00:13:03

اي نعم. نعم. وقلنا ان الحبيب حسن. نعم. وفيه نعم. فاذا اعتقدنا هو انه حسن. نعم. لابد نلحقه لحوم الابل. نعم. لان الدلالة واحدة والقبول واحد. ايه لكن لكن بانه بعيد ونقول انه لا نعم نعم - 00:13:26

هو نقول ان الذي منع الوجوب هي قصة العرني قصة الايرانيين واللي كان نقول يجب على الوضوء فهذه القصة لو كان هذا شيء واجب كان الرسول ينبهم عليه ابدا ذولا ناس وفود توهם جايدين كلها ثم الحديث مو بمخرج واحد لو قرن مع مع الابن؟ قال نعم - 00:13:46

ما لنا حق نقول هذا يجب وهذا يستحب لكن حديث مستقل. توضأوا من من البان الابل اي نعم ينقض الوضوء ينقض الوضوء يسمونه الخلع يعني هم ثم وضعناه في الطعام. اي نعم - 00:14:13

هذا يبني على القول بنقض المرق هل ينقض ام لا؟ وفيه وجهان في المذهب المذهب انه لا ينقض والقول والوجه الثاني انه ينقض لكن بشرط ان يظهر طعم اللحم اما اذا لم يظهر تلاشى في الطعام فهذا لا ينقض قولوا واحدا - 00:14:36

وهو حسب الكثرة حسب الكثرة اذا وضع فيه الكثير ظهر طعمه ولكن الطعام لا يضر لانه من جنس الابن ومن جنس ومن جنس المرق ما يجب فيه. نعم؟ ما يقال مثل ما فعل بنو اسرائيل - 00:14:56

لا ما في تحايل لان هذا اصلا ما فيه ما فيه وضوء. الوضوء الوضوء من اللحم فقط قال ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث من تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس - 00:15:15

بني على اليقين من هذى شرطية وبني على الشرط تيقن وجواب الشرط بنى على اليقين تيقن الطهارة يعني تيقن انه طاهر وشك في الحدث فانه يبني على اليقين ونحن الان في نواقض الوضوء - 00:15:32

ولكن العبارة عامة سواء شك في موجب الغسل او في موجب الوضوء فانه يبني على اليقين مثال ذلك رجل توظأ لصلة المغرب فلما اذن العشاء وقام ليصلى شك هل - 00:15:53

انتقل وضوءه ام لا فاما هو الاصل عدم النقض يعني على اليقين وهو انه متوضأ ويصلى ثانيا استيقظ رجل من النوم فوجد عليه بلا وشك هل هو موجب للغسل يعني هل هو مني او لا - 00:16:17

نعم يجب عليه الوضوء ولا لا ما يجب لها نفس الشي الوضوء يأتي من النوم ما في شك انما هل يجب عليه الغسل او لا يجب لا يجب للشك - 00:16:43

نعم للشك وهو ما رأى احتلاما ولا شيء ولا شيئا - 00:17:03